

Distr.: General
30 May 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات
المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات
عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/
ديسمبر 1960،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 94/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإن تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى
المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وركات العمل عن الأقاليم المعنية،
وإن تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإن تشييراً إلى قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن العقد الدولي الرابع
للقضاء على الاستعمار، وإن تشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

(1) A/80/63.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 1 - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛
- 2 - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- 3 - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنأ بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد أوراق العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- 5 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.